

91- التعليق على كتاب آداب العالم و المتعلم وأحكام الإفتاء -

للحافظ النووي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا لوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ النووي رحمه الله تعالى في كتابه آداب العالم والمتعلم في فصل آداب الفتوى - 00:00:00

قال رحمه الله في مسألة التاسعة وان سئل عن من فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزر به فيقول اضربه السلطان كذا وكذا ولا يزداد على كذا هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما - 00:00:20

قال ابو عمر طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه قوله رحمه الله وان سئل عن من فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزر به فيقول يضربه السلطان كذا وكذا الى اخره - 00:00:37 وهذا الكلام فيه نظر وذلك لان التعزير الحدود والتعزير شأنها الى القاضي لا الى المفتي كلامنا هنا او كلام المؤلف هنا فيما يتعلق بالمفتي والمفتي ليس له ان يحكم بما يتعلق بالتعزير بل الحكم فيه - 00:00:55

مختص بالقاضي. نعم احسن الله اليك رحمه الله قال ابو عمرو ولو كتب عليه القصاص او التعزير بشرطه فليس ذلك باطلاق بل تقيده بل بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه. والبيان اولى. نعم. وهذا كسابق ايضا - 00:01:13 عليه القصاص او التعزير وما اشبه ذلك يكتبه على انه حقد على انه حكم قضائي هذا اه الصواب خلافه. بان الاحكام القضائية المرجع فيها الى القاضي وليس المفتي. المفتي يبين الاحكام الشرعية. هذا حلال - 00:01:33

هذا حرام وهذا واجب وهذا مستحب اما ما يتعلق بالعقوبات فالعقوبات مرجعها الى القاضي او الحاكم. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله العاشرة ينبغي اذا ينبغي اذا ضاق موضع الجواب الا يكتبه في رقعة اخرى - 00:01:50 خوفا من الحيلة ولهذا قالوا يصل جوابه باخر سطر ولا يدع فرجة لان لا يزيد السائل شيئا يفسدها. نعم يقول ينبغي اذا ضاق موضع الا يكتبه في رقعة اخرى يعني لو كتب الجواب في ورقة - 00:02:09

ثم ضاقت الورقة لم يجد متسعا فانه يكتب يكتبه في رقعة اخرى ويبين يقول يتبع او يرقم الصفحة او ما اشبه ذلك فان امكن ان يكتب الجواب في رقعة واحدة او في آ آ صفحة واحدة فهذا اولى بان لا يحصل تحايل. نعم - 00:02:25 احسن الله اليك قال رحمه الله واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة ملصقة كتب على اللصاق ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في اعلاها. الا ان يبتدأ من اسفلها متصلا بالاستفتاء. فيضيق الموضع فيتم - 00:02:47

في اسفل ظهرها ليتصل جوابه. نعم. واختار بعضهم ان يكتب على ظهرها لا على حاشيتها. والمختار عند الصيمري وغيره ان حاشية لها اولى من ظهرها. قال الصيمري وغيره والامر في ذلك قريب - 00:03:06

قال رحمه الله الحادية عشرة. وهذا اولى اذا كتب في كونه يكتب في الحاشية اولى من ان يكتب في ورقة اخرى لانه اذا كتب في حاشية الورقة اصبح الجواب في ورقة واحدة او في رقعة واحدة. نعم - 00:03:22

احسن الله اليك قال رحمه الله الحادية عشرة اذا ظهر للمفتي ان الجواب خلاف غرض المستفتي وانه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب وليحذر ان يميل في فتواه مع المستفتي او خصمه. ووجوه الميل كثيرة لا تخفى. طيب يقول اذا اذا

ظهر المفتي ان الجواب - 00:03:38

خلاف عرض المستفتي وانه لا يرضى بكتابه في ورقة فليقتصر على مشافهته بالجوار. اذا رأى ان المصلحة تقتضي ان لا يكتب الجواب في ورقة فانه يشافه ويكتب مشافه. بشرط ان يدرك المفتي ان المستفتي فهم الجواب. قال وليحذر ان يميل في -

00:04:01

فتوى مع المستفتي او خصمه فيميل لان هذا لانه قريب له او صديق له. يفتيه بما فيه الرخص ويفتي لغيره بما فيه الشدة. هذا من

هو من البيت. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ان يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما ما عليه - 00:04:21

اذا كان الحقوق كحقوق الزوجة وحقوق الزوج يكتب الحقوق الزوجية التي تتعلق بالزوج. فالزوج له حقوق وعليه حقوق. والزوج

حقوق وعليها حقوق. فاذا كتب يجب على الزوجة كذا وكذا يكتب الحقوق التي لها والحقوق التي عليها وهكذا بالنسبة - 00:04:44

بقية المساعد. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وليس له ان يبدأ في مسائل الدعاوى والبيانات بوجوه المخالصة منها واذا سأله احد

احدهم قد سبق ان مسائل الدعاوى والبيانات ونحو ذلك امرها الى الحاكم القاضي وليس الى المفتي - 00:05:04

احسن الله اليك قال رحمه الله واذا سأله احدهم وقال باي شيء تندفع دعوة كذا وكذا او بينة كذا وكذا لم يجبه كي يتوصل ذلك الى

ابطال حق وله ان يسأله عن حاله في فيما ادعي عليه. فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع. طيب واذا سأله احدهم وقال

باي - 00:05:24

شيء تدفع دعوة لو ادعي على شخص وقال كيف اتمكن من دفع هذه الدعوة كان شاكا في امره او يعلم انه مبطل في هذه الحال لا

يبين لا يلقيه الحجة بانه ربما توصل بهذه الحجة الى ابطال - 00:05:48

في حق الغير احسن الله الي قال رحمه الله قال الصيملي وينبغي للمفتي اذا رأى للسائل طريقا ان يرشده اليه او ينبهه عليه يعني ما

لم يضر غيره ضررا بغير حق - 00:06:07

قال كمن حلف الا ينفق على زوجته شهرا يقول يعطيها من صداقها او قرضا او بيعا ثم يبرئها وكما حكى ان رجلا قال لابي حنيفة

رحمه الله حلفت اني اطا امرأتي في نهار رمضان ولا اكفر ولا اعصي. فقال سافر بها - 00:06:21

يقول هل قال الصيرمي وينبغي للمفتي اذا رأى السائل اذا رأى للسائل طريقا ان يرشده اليه؟ ان ينبهه عليه يعني يفتح له الابواب في

المضايق عن ما لم يضر غيره ضررا بغير حق. قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا والله لانفق عليك شهرا - 00:06:40

يعطيها من صداقها او قرضا او بيعا ثم يبرئها. وهذا في الواقع تحايل تحايل على تحليل على ان يتحلل من هذه اليمين احسن الله

اليك قال رحمه الله الثانية عشرة قال الصيمري اذا رأى المفتي المصلحة ان يفتي العامي بما فيه تغليظ طيب وايضا كما حكى عن ابي

حنيفة - 00:07:01

ايه ده كما حكى ان رجلا قال لابي حنيفة رحمه الله حلفت ان اطا امرأتي في نهار رمضان ولا اكفر ولا اعصي. فقال سافر بها هذه حيلة

محرمه والعياذ بالله - 00:07:28

لانه حينئذ يتخذ السفر وسيلة للوقوع في المحرم هذي حيلة لفعل محرم واسقاط واجب. نعم احسن الله الي قال رحمه الله الثانية

عشرة وقوله هنا وكما حكى ان رجلا قد حكى بصيغة التمريض - 00:07:41

يدل على ان الامر لم يثبت. وهذا هو الشأن في الائمة كابي حنيفة رحمه الله والامام الشافعي ومالك واحمد. الشأن فيهم الا يحصل

منهم مثل ما مثل ما ذكر وليس كل ما ينسب الى الائمة يصح - 00:08:03

ارأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم ينسب اليه احاديث مع انها لا تصح. فكيف بمن بمن دونه احسن الله اليك رحمه الله الثانية

عشرة قال الصيملي اذا رأى المفتي مصلحة ان يفتي العامية بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد - 00:08:21

وله فيه تأويل جاز ذلك. زجرا له كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له. وسأله اخر فقال له

توبة. ثم قال اما الاول فرأيت في عينه ارادة القتل فمنعته - 00:08:41

اما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم اقنطه نعم هذا هذا في مثل هذه الحال التي رأى ابن عباس رضي الله عنهما اما ان يفتي بما فيه

تغليظ مع ان الامر فيه سعة فهذا محل نظر - 00:08:58

ولذلك غلط بعض العلماء من افتي احد السلاطين في الاندلس انه جامع امراته او كان عليه ظهار يعني عليه كفارة مغلظة اطعام عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين فان لم يستطع اطعم ستين - 00:09:13

قال عليك صيام شهرين عليك صيام شهرين. مع انه مع ان الخصلة الاولى هي العتق. لماذا لم يفتي بالعتق؟ قال لان العتق بالنسبة له سهل من العبيد والايما يستطيع ان يعتق في اي ساعة شاء. لكن اذا قلنا صم شهرين متتابعين صار ذلك صار فيه ردع - 00:09:32
ردع له عن هذا الامر. نعم. لكن هذا في الواجب ان يبين الاحكام الشرعية. كونه يفعل او لا يفعل او سيكون فيه تغليظ او غير ذلك
يمكن ان يزجره بالموعظة والتخويف من الله عز وجل. نعم - 00:09:56

احسن الله اليك قال رحمه الله قال الصيمري وكذا ان سأل رجل رجل فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص؟ فواسع ان يقول ان قتلت عبدي قتلناك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه. ولان القتل له معان. طيب وهذا هو الصواب انه يقتل - 00:10:14

لانه فتوى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدد انف عبده جددناه الصعوب ان الحر يقتل بالعبد اذا قتل. نعم. لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - 00:10:34
احسن الله اليك قال رحمه الله قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل؟ فواسع ان يقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سب اصحابي فاقتلوه فيفعل كل فيفعل كل هذا زجرا للعامة. ومن قل دينه وهذا ايضا فيه نظر كونه ينقل - 00:10:55

حديث ربما لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ليزجر بها العامة هذا محل نظر فزجر الناس يقول في الكتاب والسنة الكتاب عن القرآن وفيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فيه مزدجر بمن كان له قلب او القى السمع وهو - 00:11:16
اما ان نذكر امام العامة او نروي احاديث ونحن نعلم انها لا تصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام فهو اراد امرا ووقع فيما هو اخطر منه لانه وقع في الافتراء على الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. نعم - 00:11:36
احسن الله اليك قال رحمه الله الثالثة عشرة يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته ان يقدم السابق فالاسبق. ومسألة مسألة قوله رحمه الله عن ابن عباس انه لا توبة له - 00:11:58
اه هذا روي عن ابن عباس مذهب الجمهور ان القاتل له توبة والمراد ان القاتل عمدا له توبة وروي عن ابن عباس انه قال ليس له توبة وقيل انه رجع عنه - 00:12:14

والصواب مذهب الجمهور ان القاتل له توبة. اولا لعموم الايات الدالة على قبول توبة من تاب قال الله عز وجل في اخر سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة - 00:12:28
فيه معانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات وهذا دليل على قبول التوبة لدخولها في العموم. ولحديث الرجل الذي قتل تسعا وتسعين نفسا وتاب الله عز وجل عليه - 00:12:50

وذلك ان القتلى يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وحق لاولياء المقتول وحق للمقتول فحق الله تعالى يسقط بالتوبة لانه سبحانه وتعالى قد اخبرنا انه يتوب على من تاب وحق الاولياء يسقط بتسليم نفسه. فاذا سلم الجاني نفسه الى اولياء المقتول فقد تاب من جهته - 00:13:10

اسقط حقه من والثالث حق القاتل حق القاتل. فهذا لا بد من استيفائه لكن قال ابن القيم ان الله تعالى اذا علم من هذا الرجل القاتل صدق التوبة. والانابة الى الله تعالى فانه سبحانه وتعالى يتحمل عنه - 00:13:41
ذلك يوم القيامة. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله. الثالثة عشرة يجب على المفتي عند اجتماع بحضرته ان يقدم السابق فالاسبق كما يفعله القاضي في الخصوم. وهذا وهذا فيما يجب فيه الافتاء - 00:14:05
فان تساوا او جهل السابق قدم بالرقى بالقرعة وهذا واضح يعني يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع لو قدمت اليه اسئلة يبدأ في

الاسبق فالاسبق فمن سبق فهو احق لكن هنا ما لم تدعو المصلحة الى تقديم احد - 00:14:24

فلو فرض مثلا ان المفتي اجتمعت عنده عدة رقاب او اوراق اسئلة. وكان احد هذه الاسئلة او احد السائلين كان قد قدم من مكان بعيد ويريد السفر اذا فرضنا مثل انه اتى الى هذا المفتي في بلده هو على سفر ويخشى ان تأخر حتى تصل رقعته او سؤاله ان -

00:14:42

تفوته الطائرة مثلا هنا نقول لا حرج ان يقدم مثل هذا لكن بعد استئذان اه من قبله يقول هذا الرجل كذا وكذا حاله وهم اذا علموا حاله

فسياذنون له ان شاء الله. نعم - 00:15:07

احسن الله لقاءه رحمه الله. والصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شددتها رحمه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله

والصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله. وفي تأخيرها ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك. على - 00:15:22

فمن سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنساء. بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير. فيعود التقديم بالسبق او ثم لا يقدم احدا

الا في فتية واحدة. لا. قال والصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله. يعني تهياً للسفر - 00:15:39

بحيث ان بقاءه وانتظاره قد يحصل عليه ضرر. كذلك ايضا تقديم المرأة لو فرض ان السائلين عند المفتي وهناك امرأة فيقدمها.

وهذا مستعمل اعني تقديم المرأة في مثل هذا. حتى حتى في حال البيع والشراء - 00:15:59

الان الانسان يأتي الى بعض المحلات اذا وجد امرأة تجد انه يقدمها على غيرا لان وقوفها مع الرجال او عند الرجال قد

يصيبها قد يلحقها شيء من الحرج. نعم - 00:16:19

احسن الله اليك قال رحمه الله الرابعة عشرة. قال الصيمني وابو عمرو اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم

الرق الكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث - 00:16:34

بل المطلق بل المطلق محمول على ذلك. نعم يقول اه اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم الرق. لانها لان الرق

والكفر والقتل موانع والاصل عدم وجود المعنى - 00:16:47

لو سئل انسان مات عن ابن وبنت وزوجة لا يقول هل الابن مسلم ولا كافر؟ هل البنت حرة او رقيقة؟ هل هو قاتل او ليس بقاتل؟ لان

هذه موانع والاصل عدم وجود - 00:17:05

الموانع كما لو قلت انسان صلى دخل الوقت وصلى لا تسأل هل عليه نجاسة او ليس عليه نجاسة هل حصل كذا او حصل لا كذا ما

يتعلق بالموانع لا يلزم ولهذا قال اهل العلم لا يلزم ان يلزم المفتي ان يذكر الموانع - 00:17:20

الا اذا دعت الحاجة او المصلحة او رأى ان الامر قد يشتهه فحين اذ لا حرج ان يقيد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله بخلاف ما اذا

اطلق الاخوة والاخوات والاعمام وبنهيم فلا بد ان يقول في الجواب من اب وام - 00:17:38

او من اب او من ام واذا سئل عن مسألة عون كالمنبيرية الهلك هالك عن انسان مات عن زوجة وبنت واخ وعم لابد ان يستفسر هذا الاخ

من هو ان كان اخا لام فلا شيء له. لان بان الاخوة لام يسقطون باناث الفروع - 00:17:57

وان كان اخا فحينئذ يكون الزوج لها الثمن والبنت لها النصف والباقي للعم وان كان الاخ شقيقا او لاب فله الباقي بعد فرض الزوجة

والبنت الاعمام والاخوة لابد فيهم ان اذا قال نعم - 00:18:23

قد يكون عمري اب اخ قد يكون اخ لام؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا سئل عن مسألة عون كالمنبيرية وهي زوجة او وابوان

بنتان فلا يقل للزوجة الثمن ولا التسع - 00:18:42

لانه لم يطلقه احد من السلف بل يقول لها الثمن عائلا. وهي ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين. اولها ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين او

يقول ما قاله امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه صار تمنها تسعا - 00:18:57

طيب هذا يقول واذا سئل عن مسألة عون كالمنبيرية. كالمنبيرية وهي زوجة وابوان وبنتان الزوجة الاصل الزوجة لها الثمن والابوان لهما

السدس والبنتان لهما الثلثان. فعندنا ثمن وسدس وبنتان. الاصل اصلها من اربعة وعشرين - 00:19:14

الزوجة الثمن ثلاثة وللأباء وللأبوين كل واحد منهم السدس اربعة ثلاثة اربعة سبعة واربعة احد عشر وللبنتان وللبنتين الثلثان ستة

عشر كم صار المجموع سبعة وعشرين هذه هي المنبرية وسميت من برية قالوا بان امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما رضي الله عنه سئل عنها وهو يخطب - [00:19:40](#)

هذا المنبر وقال الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى صار ثمنها تسعى والله اعلم بصحة هذا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا كان في المذكورين في لقعة الاستفتاء من لا يرث افصح بسقوطه فقال وسقط فلان. وان كان نعم - [00:20:13](#)

العامي قد يفهم ان ان المفتي ان المفتي ناسيه فمثلا في مسألة السابقة هلك هالك عن زوجة وبنت واخ لام وعم فيقول للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للعم واما الاخ لام فلا يرث شيئا - [00:20:40](#)

لانه لو لم يقل ذلك لظن لظن المستفتي ان المفتي نسي ذلك. فيبين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان فلان في هذه الصورة او نحو ذلك. نعم. لئلا لئلا يتوهم انه لا - [00:21:01](#)

بحال واذا سئل عن اخوة واخوات او بنين وبنات فلا ينبغي ان يقول للذكر مثل حظ الانثيين فان ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يغتسل التركة على كذا وكذا سهمها لكل لكل ذكر كذا وكذا سهمها ولكل انثى كذا وكذا سهمها. نعم. لانه اذا قال للذكر - [00:21:21](#)

الانثيين قد تجتبي على العامي. لكن يقول للذكر سهمها وللانثى سهمها وللانثى سهمها والانثى سهمها حينئذ اه تقتض المسألة احسن الله اليك قال رحمه الله قال الصيملي قال الشيخ ونحن نجد في تعمد العدول عن حرازة في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز - [00:21:44](#)

وانه وانه قل ما يخفى معناه على احد. نعم. يريد ما يريد قوله للذكر مثل حظ الانثيين ونحن نجد في تعمد العدول يعني كوننا يعني كوننا نعدل عن هذا اللفظ مع وروده في القرآن يقول هذا في النفس منه شيء - [00:22:08](#)

لان الناس صحيح حتى العامي اذا قلت للذكر مثل حظ الانثيين ان الانثى لها سهم وان الذكر له سهمان احسن الله الي قال رحمه الله وينبغي ان يكون في وعلى هذا نقول يقول للذكر اذا جمع بينهما فهو احسن فيقول هلك هالك عن - [00:22:24](#)

بنتين وبنت يقول القسمة للذكر مثل حظ الانثيين الانثى سهمهم وللذكر سهمان سيحصل الاثنيان باللفظ الوارد ويحصل البيان والايضاح باللفظ الثاني. نعم احسن الله لقاء رحمه الله وينبغي ان يكون في جواب مسائل المناسخت شديدا التحرز والتحفظ وليقل فيها فلان كذا - [00:22:47](#)

كذا كذا ميراثه من ابيه ثم من امه ثم من اخيه نعم قال الصيمري وكان بعضهم يختار ان يقول فلان كذا وكذا سهمها ميراثه عن ابيه كذا وعن امه كذا وعن اخيه كذا. قال وكل هذا قريب - [00:23:14](#)

نعم في مساء المناسخت المناسخت هي ان يموت ميت قبل قسمة التركة هو ان يموت شخص عن ورثة ثم يموت احد هؤلاء الورثة او اكثر قبل قسمة التركة. هذه معنى المناسقات ولها احوال ثلاث - [00:23:31](#)

في المناسبات يقول مثلا فلان ميراثه كذا من امه كذا ومن اخيه كذا يبين يعني قد يقول العامي من اين اتاه هذا هذا ارث فيقال اتاه من المسألة الاولى لانه مثلا هلك هالك عن زوجة - [00:23:51](#)

وثلاثة واربعة ابناء ثم مات احد هؤلاء الابناء قبل قسمة التركة ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة بعد ذلك الزوجة الان هذي الذي مات يعطى نصيب يعطى يعطى نصيبه من التركة - [00:24:11](#)

ثم يقسم نصيبه على ورثته ورثة الام واخوين ثم الامة التي ماتت ايضا يقسم نصيبها على بقية الورثة. وهم ابنا ابلا الان كيف ابن هذا الميراث. نقول نعم اتاه من اخيه كذا - [00:24:34](#)

واتاه منامه كذا هذا مراده رحمه الله. نعم احسن الله اليك رحمه الله قال قال الصيمري وغيره وحسن ان يقول تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية - [00:24:54](#)

ان كان نعم وهذا قد يتعين بانه قد يظن ان الوصية قد يظن مثلا ان الارث يقدم على الوصية. او ان يتساهلوا في اخراج الوصية فاذا ارادوا ان يكسبوا التركة يسألهم هل اوصى - [00:25:08](#)

حول هل عليه ديون او لا؟ لاجل ان يسقطها من التركة. ثم يقسم التركة بعد تنفيذ الوصية وقضاء الدين. وفي هذا حث للورثة على

ابراء ذمة الميت. باخراج بقضاء دينه وتنفيذ وصيته. نعم - 00:25:26

احسن الله اليك قال رحمه الله الخامسة عشرة اذا رأى المفتي الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو اهل الفتوى وخطه فيها موافق لما عنده قال الخطيب وغيره كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه اقول او كتب جوابي مثل هذا وان شاء ذكر الحكم بعبارة الخص من - 00:25:45

الذي كتب واما اذا رأى فيها خط من ليس اهلا للفتوى. فقال الصيمري لا يفتي معه لان في ذلك تقريراً منه لمنكر. بل يضرب اذا رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو اهل للفتوى - 00:26:08

من هو اهل الفتوى وخطه موافق لما عنده حينئذ في الواقع لا يخلو من حالين ان يكون السؤال الثاني مغايراً للسؤال الاول بمعنى انه سأل زيدا من الناس فافتاه ثم جاء يسأل عمرا - 00:26:25

حينئذ اذا اراد ان يفتي عمرو ما يقول ما يعيدك كتابة الجواب مرة اخرى تضيع وقت بدون فائدة. لكن يقول هذا الجواب صحيح او انا وافقه على ذلك اما اذا كان السؤال الثاني مغايراً للسؤال الاول - 00:26:45

وحينئذ يعلق على السؤال الاول بان يقول هذا صحيح لانه قد يكون المفتي الاول قد افتي في مسألة الثاني لا يراها الثاني لا يراها. فاذا علق على سؤال اخر ولم ولم يستدرك السؤال الاول ربما يظن المستفتي ان المفتي الثاني يرى القول - 00:27:04

الاول او يصحح ما افتي به الاول احسن الله اليك قال رحمه الله واما اذا رأى فيها خط من ليس اهلا للفتوى. فقال الصيمري لا يفتي معه لان في ذلك تقريراً منه لمنكر - 00:27:24

يضرب على ذلك بامر صاحب الرقعة ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز. لكن ليس له احتباس الرقعة الا باذن صاحبها. نعم. يعني لو كان هذا هذا المستفتي قد استفتى من ليس اهلا للفتوى ثم جاء يستفتي مفتياً - 00:27:39

المفتي حينئذ يقول يضرب على الفتوى الاولى يلغيا لان من ليس اهل الفتوى ليس اهلا لان يعتبر قوله ويؤخذ به فحينئذ يضرب على الجواب الاول ثم يكتب الجواب الذي يراه نعم - 00:27:55

احسن الله الي قال رحمه الله قال وله انتهاز السائل وزجره. وتعريفه قبح ما اتاه وانه كان واجبا عليه البحث عن اهل الفتوى طلبوا من هو اهل لذلك وان رأى فيها اسماء من لا يعرفه سأل عنه. فان لم يعرفه فواسع ان يمتنع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه. طيب - 00:28:13

اذا الان اذا رأى اذا قدم للمفتي رقعة فيها خط لمفت قبله. فلا يخلو ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون الذي افتي قبله اهل للفتوى يكون اهل الفتوى فيكتفي بان يقول هذا جواب سديد هذا جواب صحيح او وبه اقول - 00:28:34

والحل الثاني عن يكون المفتي الاول ليس اهلا للفتوى حينئذ يضرب على هذه الرقعة او هذا الرقاع لا يكتب هذا الجواب الصحيح حتى وان كان صحيحاً حتى لو قدر ان ما افتي به الذي ليس اهل الفتوى كان صحيحاً - 00:28:58

استفتى شخصاً ليس عنده علم فكتب جواباً يقول هنا يضرب عليه حتى لو كان صحيحاً. لماذا؟ لان لا يغتر الناس به اذا كان هذا صحيح فحينئذ الناس يبدأ يبدأون الناس - 00:29:19

ربما اغتروا به فبدأوا اه احالة الاسئلة عليه. الحال الثالث ان يشك ان يشك بمعنى ان المفتي الثاني يشك في امر المفتي الاول هل هو اهل للفتوى؟ او ليس لاهل او ليس له اهل للفتوى - 00:29:37

يقول المؤلف هنا فواسع ان يمتنع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه ليس له ان يضرب الاحتمال ان يكون من اهل الفتوى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها. قال والاولى في مثل هذا الموضع ان يشار على صاحبها بابدالها. فان ابى ذلك اجاب - 00:29:54

شفاهاً. طيب وهذا هو الاولى في الواقع. انه اذا جاءه بقاع او ورقة فيها فتوى لشخص سابق. من الاصل سواء كان اهلا للفتوى ام ليس اجل للفتوى ان يكتب جواباً يقول اكتب لي سؤالاً واكتب لك جواب في ورقة مستقلة - 00:30:17

الا يوقع نفسه في الحرج مع المفتي الاول. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو عمرو واذا خاف فتنة من الضرب على فتية

العدم العادم للاهلية ولم تكن خطأ عدل الى - 00:30:35

من الفتيا معه فان غلبت فتاويه طيب اذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم الاهلية لو قدر ان المستفتي استفتي من ليس اهلا وخاف انه لو ضرب على فتواه تحصل فتنة - 00:30:51

فحينئذ يقول المؤلف ولم تكن الفتوى خطأ هنا شرطان الشرط الاول ان لا تكون الفتوى خطأ. والثاني ان يخشى الفتنة حينئذ يمتنع من الفتية معه. فيقول استفتي غيري او نحو ذلك - 00:31:08

احسن الله اليك قال رحمه الله فان غلبت فتاويه بتغلبه على منصبها بجاه او تلبيس او غير ذلك. بحيث صار امتناع اهل من الفتية كان ضارا بالمستفتين فليفتي معه. فان ذلك اهون الضررين يقول فان غلبت فتاويه. يعني هذا الذي هذا الذي - 00:31:23
هو عادم الاهلية صاروا ينشروا فتاوى ويستفتون الناس بناء على ان له منصبا او جاها او مكانة الناس يذهبون اليه لانه عنده منصب وعنده مكان لا لعلمه ففي هذه الحال يقول المؤلف يقول يفتي فليفتي - 00:31:43

فان ذلك اهون الضررين اذا اجتمعت مفسدتان فانه يرتكب الادنى منهما احسن الله اليك رحمه الله وليتلف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجهله اما اذا وجد فتيا من هو اهل وهي خطأ مطلقا لمخالفتها القاطع او خطأ على مذهب من يفتي ذلك المخطئ على مذهبه - 00:32:00

طبعاً فلا يجوز له الامتناع من الافتاء تاركا للتنبيه على خطأها. اذا لم يكفه ذلك غيره يعني اذا كان الذي افتاه اهل للفتوى من حيث الاصل. لكنه افتى بفتوى خطأ - 00:32:25

واهل للفتوى لكن افتى بفتوى خطأ. نقول هنا يجب ان ينبه. يجب ان ينبه ولا سيما اذا خالف امورا معلومة بالشرع احسن الله اليك قال رحمه الله بل عليهم ضرب عليها عند تيسره او الابدال وتقطيع الرقعة باذن صاحبها او نحو ذلك - 00:32:41

اذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ثم اذا كان المخطئ اهلا للفتوى فحسن ان تعاد اليه باذن صاحبها اما اذا وجد فيها فتيا اهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطأها فليقتصر على كتب جواب نفسه - 00:33:01
ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض قال صاحب الحاوي لا يسوغ لمفت اذا استفتي ان يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة. ويجيب بما عنده من موافقة او مخالفة. نعم - 00:33:23

بما ان اذا سئل عن مسألة فلا يقول ما افتاك به فلان خطأ او ما قاله فلان فيه نظر الواجب ان يفتي بما عنده وما يعتقده. سواء وافق قول الاول او لم يوافق - 00:33:37

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله السادسة عشرة اذا لم اذا لم يفهم المفتي السؤال اصلا ولم يحضر صاحب الرق ولم يحضر ولم يحضر صاحب الواقعة. فقال الصيمري يكتب يزداد في الشرح لنجيب عنه. او لم افهم ما فيها فاجيب - 00:33:53
قال وقال بعضهم لا يكتمل. ويقول اذا لم يفهم المفتي السؤال اصلا فانه يستفصل من صاحب الواقعة او المستفتي. وقوله ولم يحضر صاحب الواقعة. لانه اذا كان حاضرا امكنه ان - 00:34:16

يستفهم منه وقال يكتب يزداد في الشرح. يكتب يزداد في الشرح ليجيب عنه. او لم افهم ما فيها فاجيب يبين ويقول هذا السؤال غير واضح. نحتاج الى ايضاح. نحتاج الى تفصيل. نعم - 00:34:30

ومنهم من يقول لا يكتب شيئا اصلا نقول هنا المفتي بالخيار. يعني لو قدم له سؤال وهذا السؤال غير واضح فالمفتي بالخيار بين ان يقول السؤال غير واضح او لم يتبين لي السؤال - 00:34:46

وان شاء لا يكتب شيئا اصلا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل يحضر السائل لنخاطبه شفاها. نعم وقال الخطيب ينبغي له اذا لم يفهم الجواب ان يرشد المستفتي الى مفت اخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب - 00:35:00

قال الصيمري واذا كان في رقعة في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض او فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها او في بعضها الى تأمل او مطالعة اجاب عما اراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر او تأمل او زيادة نظر. نعم - 00:35:23

سئل عن خمس مسائل استفتي على خمس مسائل وكتبت. في كتب ما يحضر في ذهنه من هذه المسائل. جواب كذا كذا جواب كذا. اما المسائل التي تحتاج الى تأمل وتحتاج الى نظر - [00:35:43](#)

او يخشى ان تكون الفتوى فيها تكون الفتوى سببا في اه حصول فتنة او توسع او نحو ذلك فيقول اما بقية المسائل او او اما السؤال الثالث والرابع فيحتاج الى تأمل - [00:35:59](#)

وزيادة نظر احسن الله اليك قال رحمه الله السابعة عشرة ليس بممكن ان يذكر المفتي في فتواه الحجة اذا كانت نصا واضحا مختصرا بل هذا احيانا هو الخير ليس بمنكر ان يذكر المفتي في فتواه الحجة. يعني يقول هذا جائز ويذكر حجته من الكتاب والسنة - [00:36:18](#)

لانه حينئذ يعلم هذا المستفتي الحكم ودليله احسن الله اليكم. يقول بشر اذا كان نصا واضحا مختصرا اما ان يقول الجواب السؤال هذا جائز. هذا مستحب هذا محرم ثم يذكر ادلة عقلية وعقلية قد لا قد لا يتمكن المستفتي من تصورها وفهمها فهذا قد - [00:36:41](#)

يكون سببا في عدم فهم الجواب احسن الله اليك قال رحمه الله قال الصيمري لا يذكر الحجة ان افتي عاميا ويذكرها ان افتي فقيها كمن يسأل عن النكاح بلا ولي - [00:37:08](#)

ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي او عن رجعة قال الصيمري لا يذكر الحجة ان افتي عاميا ويذكرها الحقيقة ان هذه تحتاج الى تفصيل - [00:37:23](#)

وهي ذكر ذكر الحجة امام العامل. نقول ان كانت الحجة نصا من كتاب او سنة فانه يذكرها واما اذا كانت الحجة دليلا عقليا ليس اه ليس ظاهرا بمعنى انه يحتاج الى فهم - [00:37:38](#)

او مبني على قواعد اصولية ونحو ذلك فلا يذكرها لو سئل مثلا ما حكم نكاح المرأة بدون ولي يقول لا يصح نكاحها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا هذا واضح - [00:37:56](#)

او سئل عن مسألة ما حكم صلاة المفرد خلف الصف؟ يفصل ويقول لا صلاة للمفرد خلف الصف. اما اذا سئل عن مسألة ليس فيها نص ظاهر وانما فيها تعليم وانما فيها تعليل - [00:38:11](#)

وهذا التعليل ايضا يصعب فهمه على العامة فيذكر الجواب من غير ذكر فيذكر الجواب من غير ان يذكر حجة احسن الله اليك قال رحمه الله او عن رجعة مطلقة بعد الدخول فيقول له رجعتها. قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن - [00:38:25](#)

قال ولم تجري العادة ان يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجهة القياس والاستدلال. الا ان تتعلق الفتوى بقضاء قاض فيومى فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح ويلوح بالنكتة وكذا اذا افتي غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبهه لينبهه على ما ذهب اليه - [00:38:45](#)

ولو كان فيما يفتي به غموض فحسن ان ان يلوح بحجته. نعم قال وقال صاحب الحاوي لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف مراد انه لا يدخل حجة ليفرق بين الفتية والتصديق. فالتصنيف هو الذي تذكر فيه الحجج - [00:39:09](#)

لان التصنيف انما يقرأها طلبة العلم بخلاف الفتية فقد تكون لعامي لا يفهم. لكن الصواب ما تقدم من التفصيل وهو ان كانت الحجة واضحة من الكتاب والسنة يبينها اما اذا كانت ايضا من الكتاب والسنة ليست ظاهرة وانما فيها تحتاج الى تأمل - [00:39:28](#)

وربما فهم العامي شيئا اخر فلا يذكر الحجة. وكذلك اذا كانت الدالة اذا كانت الحجة دليلا عقليا. نعم احسن الله اليك رحمه الله قال ولو صاغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير. ولصار المفتي مدرسا - [00:39:50](#)

والتفصيل الذي ذكرناه وكونه يذكر الحجج وما اشبه ذلك انقلب المفتي الى تدريس الى مدرس احسن الله اليك قال رحمه الله والتفصيل الذي ذكرناه اولى من اطلاق صاحب الحاوي المنع - [00:40:09](#)

وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى ان يشدد ويبالغ فيقول وهذا اجماع المسلمين او لا اعلم في هذا خلافا او فمن خالف هذا فقد قال فالواجب الواجب وعدل عن الصواب او فقد اثم وفسق او وعلى ولي الامر ان يأخذ بها ولا يهمل الامر. وما اشبه هذه - [00:40:25](#)

وما اشبه هذه الالفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال. نعم. فاذا خشي ان ان المستفتي لو وسكت يظن ان ان هناك قول اخر - [00:40:45](#)

او ان هذا رأيه هناك رأي اخر. فاذا قال هذا اجماع او لا اعلم خلافا حينئذ يكتفي المستفتي بما افتي به احسن الله اليك قال رحمه الله الثامنة عشرة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ليس له اذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية ان يفتي بالتفصيل - [00:41:00](#) بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك او في شيء منه وان قل نعم قوله ليس له ان اذا استفتي عن في شيء من المسائل الكلامية مراده بالكلام هنا المسائل العقدية التي تتعلق بالاعتقاد - [00:41:21](#)

بالتفصيل يعني اذا سئل عن مسائل تتعلق بالعقيدة مثل استواء او مجيء الله عز وجل او اثبات العينين لله. او ما اشبه ذلك من

المسائل التي قد لا يحيط بها العامي علما - [00:41:38](#)

ولا تدرك ولا يدركه فهمه حينئذ يذكر له الشيء اجمالا لان التفصيل في مسائل الصفات امام العامة قد يكون سببا لقلّة تعظيم الله في نفوسهم بقلّة تعظيم الله عز وجل في نفوسهم. فاذا تذكر مثلا التفصيل في عيني الله عز وجل او في نزوله او في مجيئه او في -

[00:41:52](#)

غير ذلك قد يكون هذا سببا في نقص التعظيم فانت علمهم العقيدة على وجه الاجمال فيما يتعلق بالصفات بان العامة العامة ليس عندهم من العلم. وليس عندهم من الفهم ما يتمكنون به من ادراك ذلك - [00:42:16](#)

فاذا كان العلماء الكبار الاجلة قد يحارون احيانا في بعض المسائل العقدية فما بالك بالعامي؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويأمرهم بان يقتصروا فيها على الايمان جملة من غير تفصيل. ويقول فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات واخبارها المتشابهة. ان -

[00:42:37](#)

فيها في نفس الامر ما هو اللائق وقوله ويأمرهم بان يقتصروا فيها على الايمان جملة من غير تفصيل نعم من غير تفصيل فيما لا

يحتاج الى تفصيل ولكن ما يحتاج الى تفصيل فانه يفصل - [00:42:59](#)

فمثلا لو جاءه عامي وقال هل ثبت لله عز وجل المكر والخداع ما يقول لا لا تثبت او اثبت فصل يقول المكر والخداع يثبت لله عز

وجل في حال دون حال - [00:43:14](#)

فهي ليست من صفات الكمال على وجه الاطلاق. وليست من صفات النقص على وجه الاطلاق فان كان المكر والخداع في مقابل من

يفعل ذلك صار صفة كمال ثبتها لله واذا كان المكر والخداع في غير مقابل ذلك فانها صفة نقص تنفع لله - [00:43:31](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات واخبارها المتشابهة. ان الثابت فيها في نفس الامر ما هو

اللائق وهذا هذا بناء على ما - [00:43:51](#)

يعني عند الاشاعرة وغيرهم ان اية الصفات من المتشابهة ولكن هذا فيه نظر ظاهر والصواب ان آيات الصفات من الآيات المحكمة من

الآيات المحكمة احسن الله اليك. التشابه هنا يحمل التشابه في كونها حقيقتها. لا في معناها - [00:44:05](#)

هنا يحمل على ان الصفات متشابهة من حيث الكيفية. والكن هو الحقيقة لا من حيث المعنى من حيث المعنى فمثلا ثبت لله عز وجل

الاستواء وان له كيفية وان له كيفية - [00:44:32](#)

لكن ما صفة هذه الكيفية؟ الله اعلم قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى الرحمن على العرش استوى. نقول هذا من حيث

المعنى ليس من المتشابهة. ثبت لله عز وجل استواء على عرشه. يليق بجلاله وعظمته - [00:44:54](#)

ثانيا ايضا هذا الاستواء له كيفية ثالثا ما كفيته؟ هذا هو الذي يكون محل اشتباه لاننا لا ندرك لا ندرك ذلك. نعم احسن الله اليك قال

رحمه الله ان الثابت فيها في نفس الامر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق. فيقول ذلك معتقدا -

[00:45:13](#)

فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا. بل نكل علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى. ونصرف عن الخوض في

قلوبنا والسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب من ائمة الفتوى في ذلك. وهو سبيل سلف الامة وائمة المذاهب المعتمدة. واكابر العلماء

والصالحين وهو اصل واسلم للعامة - [00:45:40](#)

واشباههم ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطنا تفصيلا ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو اهون وايسر واسلم واذا عذر

ولي الامر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه في تعزيز الصبيغ - 00:46:03
بفتح الصاد المهملة الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك تحتاج تفصيل نفصل فيها ان شاء الله الدرس القادم فيما يتعلق بمسائل
الاعتقاد وهل اه يعني مسألة الخوض فيها - 00:46:23